

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمراقبة المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال برقم (٤٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١/٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٠.



قرر

المادة ١٤: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ج، د، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو أجر الصندوق الشهرى فى ٢٠١٤/١/١ (وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتوارى) متزايداً بواقع ٥% سنوياً من هذا الأجر عن كل سنة اشتراك كاملة وتالية لهذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق (٢٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٨	١,٥٨
٢٩	٣,٢٧
٣٠	٤,٩٨
٣١	٦,٧١
٣٢	٨,٤٧
٣٣	١٠,٢٥
٣٤	١٢,٠٤
٣٥	١٣,٨٦
٣٦	١٥,٧٠
٣٧	١٧,٥٥
٣٨	١٩,٤١
٣٩	٢١,٢٨



سليم

٢٣,١٦	٤٠
٢٥,٠٥	٤١
٢٦,٩٤	٤٢
٢٨,٨٢	٤٣
٣٠,٧١	٤٤
٣٢,٥٨	٤٥
٣٤,٤٥	٤٦
٣٦,٣١	٤٧
٣٨,١٦	٤٨
٤٠,٠٠	٤٩
٤١,٨٣	٥٠
٤٣,٦٤	٥١
٤٥,٤٥	٥٢
٤٧,٢٥	٥٣
٤٩,٠٥	٥٤
٥٠,٨٤	٥٥
٥٢,٦٤	٥٦
٥٤,٤٥	٥٧
٥٦,٢٧	٥٨
٥٨,١٢	٥٩

يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
تحسب كسور السنة نسبياً.

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦.٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

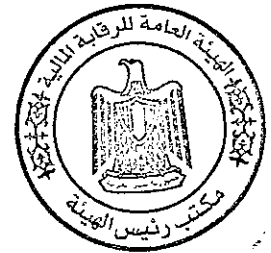
مستلم

- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مضافاً إليها ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/١/١.
- ستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).
- (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :
- شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مضافاً إليها ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/١/١.
- ستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).
- (ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :
- (٢) إذا كانت مدة إشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :
- تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠



٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلى :

- الحد الأدنى للميزة هو إجمالى الاشتراكات المسددة.
- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

(د) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ أو القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناءً على طلب منه بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قريبه فى الخدمة أو يعامل وفقاً لأحكام البند (ج) من ذات المادة.

مستلم

مادة (٩) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦